# مدى تأثير فايروس "كوفيد 19" كورونا على حقوق الأنسان

**م.م عمار مراد غركان – كلية القانون جامعة الكفيل – العراق**

**م.د علي مزهر كاظم الشيباني – كلية المصطفى الجامعة – العراق**

**ملخص**

أحدث الانتشار الواسع والسريع لفيروس "كورونا" والذي طال مختلف البلدان والمناطق حالة من الهلع والارتباك بحيث اصبح هذا الفيروس الغامض يهدد بميلاد أزمة كارثية هي الأخطر في الوقت الحاضر.

فعلى مدى الشهور السبعة الماضية، أصاب هذا الوباء الملايين من البشر وأزهق أرواح المئات من الآلاف وشملت تداعياته الخطيرة مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والإنسانية والاجتماعية والصحية والدينية والرياضية والبيئية وحتى التعليمية والثقافية، بحيث اصبح التحدي المباشر الذي تواجهه مؤسسات التعليم يكمن في كيفية التصدي لهذه الجائحة والحد من أثارها السلبية على عملية التعليم والتعلم، وكذلك في كيفية الاستفادة من هذه التجربة لتطوير البرامج والمناهج وتأمين العودة الآمنة والسريعة إلى مسار التحسين المتواصل للعملية التربوية والتعليمية،وعدم الوقوف عند مرحلة التفكير في كيفية التصدي لهذه الأزمة الخانقة، بل لابد للقائمين على إدارة وتسيير المؤسسات التعليمية أن يفكروا أيضاً وبمهنية عالية في كيفية الخروج منها وهم أقوى من ذي قبل.

**Summary**

The widespread and rapid spread of the "Corona" virus, which affected various countries and regions, has caused a state of panic and confusion, so that this mysterious virus threatens to give birth to a catastrophic crisis that is the most dangerous at present. Over the past seven months, this epidemic has affected millions of people and claimed hundreds of thousands of lives, and its dangerous repercussions included various aspects of economic, political, humanitarian, social, health, religious, sports, environmental and even educational and cultural life, so that the direct challenge facing education institutions is how to address this pandemic and limit From its negative effects on the teaching and learning process, as well as on how to benefit from this experience to develop programs and curricula and secure a

safe and rapid return to the path of continuous improvement of the educational and educational process, and not to stop at the stage of thinking about how to address this stifling crisis, but rather for those in charge of managing and running educational institutions To also think very professionally about how to get out of it and they are stronger than before.

**مقدمة**

وجهت جائحة كورونا ضربة قوية للاقتصاد العالمي وتتواصل تداعياتها حول العالم منذ أن بدأت رحلة زحفها من مدينة ووهان الصينية عام 2019، حيث أحدث الوباء أكبر صدمة مررنا بها منذ أجيال، واثر تفشي جائحة كورونا بشكل خاص على وضع حقوق الإنسان في غالبية دول العالم، وخاصة مع أتخاذ دول اجراءات احترازية منها إغلاق الحدود الدولية الذي يمنع المهاجرين واللاجئين من طلب الحماية عبر الحدود، والتباطؤ الاقتصادي الذي بدوره يضعف من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعب، فضلاً عن الحجر الصحي الذي أدى بدوه نحو زيادة مستويات العنف المنزلي وسوء المعاملة اضافة الى ذلك، يؤدي منع كافة اشكال التجمهر والانشطة الإجتماعية إلى تغيير موازين القوى بين المجتمعات وحكوماتها.

ومما لاشك فيه أن جائحة فيروس كورونا، كان لها تأثيرات على قطاع التعليم، غير أن الحكومات ومنها العراق توجه نحو إيجاد بدائل في ظل أزمة الوباء المنتشرة، وكان التعليم عن بُعد هو طوق النجاة للطلاب الذين فرضت عليهم أزمة كورونا المكوث بالبيوت، نتيجة تعليق الدراسة بالمدارس والجامعات للحد من تفشي الفيروس وتطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي، لذا اتجه نحو التعليم الالكتروني ولكن لا يزال ما يعادل نصف العدد الإجمالي للمتعلمين الذين حالت أزمة كورونا بينهم وبين مقاعد الدراسة، لا يمتلكون رفاهية التعلّم عن بُعد لأنهم لا يملكون جهاز حاسوب منزلي، أو لأنهم يفتقرون إلى إمكانية الاتصال بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لضمان استمرارية عملية التعلّم.

**المبحث الأول: اثر أزمة كورونا على الحقوق المتعلقة بشخصية الانسان**

سنتناول في المطلب الأول الحق في التعليم اما في المطلب الثاني سندرس اثر أزمة كورونا على حق الصحة.

**المطلب الأول: الحق في التعليم**

يعرف الحق بالتعليم بأنه حق الافراد في التعليم وتعليم غيرهم بما يعرفون أو يعتقدون ويشكل الحق في تعليم الآخر مظهراً من مظاهر حق الافراد في نقل آرائهم والتعبير عنهم، بحيث يشمل الحق في التعليم مجالات حرية التعليم والحريات الأكاديمية التي اصبحت تشكل جزءاً هاما من قانون حقوق الانسان المعاصر.

ويكتسب الحق في التعليم اهميه كذلك باعتباره تمرين لحقوق الانسان، فالتمتع واستخدام الحقوق الاخرى وحتى التعرف على حقوق الانسان المختلفة السياسية والمدنية مثل الحق في الحصول على المعرفة وحق التعبير عن الرأي والتجمع وحق التصويت والانتخاب وغيرها من الحقوق السياسية الاخرى يتطلب حدوداً دنيا من التعليم للاستفادة منها.

أي بلغه اخرى لا يمكن ممارسة هذه الحقوق من قبل المواطنين دون معرفه من القراءة والكتابة. وهذا الحال نفسه ينطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حق اختيار العمل وتشكيل النقابات والمشاركة في الحياه الثقافية والوصول للتعليم العالي على اساس الامكانيات المتاحة, وهذا كله بحاجه الى حدود معينه من التحصيل العلمي الاساسي[1].

وبطبيعة الحال اولى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في التعليم اهتماماً واضحاً في مواده حيث اشار في المادة السادسة والعشرين منه الى (لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يوفر التعليم مجانا على الاقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الاساسي الزاميا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم (ويؤكد الاعلان العالمي على ان حق التعليم يجب ان يستهدف التنمية الكاملة للفرد، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية والدينية وأن يؤكد على الأنشطة التي تعزز حفظ السلام)

وباتت أزمة كورونا صفعة على وجه الواقع بجميع حيثياته مما أثر على جميع القطاعات عالمياً، ومن أهم القطاعات التي سأفرد الحديث عنها قطاع التعليم الذي يعد الأساس في نهوض الدول قاطبةً، والأصل

في أي مؤسسة أن يكون لديها خطة بديلة في حال حدوث أي طارئ قد يعيق العمل فيها, ومن المؤسف أن معظم المؤسسات لم تدرك ذلك إطلاقا الا بعد اجتياح أزمة كورونا التي كشفت عن مواطن الضعف في المؤسسات التي لم تضع في حسبانها أحد مكونات التخطيط الاستراتيجي ألا وهو إدارة الأزمات والتحليل الرباعي.

وجاءت أزمة كورونا لتكشف عن الفجوات والثغرات لمخططات بعض المؤسسات التي تعتبر عصب الحياة في الدولة وخصوصاً مؤسسات التعليمية بشقيها التعليم الجامعي والمدرسي[2].

وبظل إجراءات العزل الإجباري والتباعد الاجتماعي لاحتواء تفشي الوباء، اتخذت غالبية المؤسسات التعليمية قراراً اضطرارياً بالتحول إلى نظام التعلم الالكتروني كبديل كلي لضمان استمرارية العملية التعليمية، ورغم إيجابيات نظام التعلم الالكتروني التي يحققها في الوقت والجهد والمال.

إلا أن هناك العديد من التساؤلات التي يطرحها الخبراء بشأن فاعليته في تأمين تعليم عالي الجودة لكل المتعلمين، وبشأن جاهزية المنظومة التعليمية (المعلم والمتعلم والمؤسسة التعليمية والبيت والمجتمع ...) لمواكبة هذا التحول المفاجئ، وما إذا كان استخدام التعليم الإلكتروني كبديل للتعليم التقليدي سيستمر إلى ما بعد جائحة كورونا، أم إنه سيتراجع وتعود الأمور إلى سابق عهدها؟ وهنا تتباين الآراء بين من يظن – أن تعود الأمور إلى ما كانت عليه، ومن يعتقد أنه لا رجعة عن التعلم الإلكتروني لأنه بات خياراً لا بديل عنه إلا في حالة انعدام البنى التحتية.

وفي تقديري المتواضع، إن التعليم لن يعود لمرحلته السابقة عقب جائحة كورونا وأمامنا الآن فرصة نادرة لتطويره وإحداث نقلة نوعية من خلال الدمج بين التعليم المباشر والتعليم الافتراضي والتوسع في استخدام التقنيات الرقمية والبرمجيات الذكية لتقديم مخرجات عالية الجودة وفقاً للمعايير الدولية.

ومع تفشي وباء كورونا في العراق برزت تحديات غير مسبوقة للحق في التعليم، فمن البديهي إن الفرد في العراق ينبغي أن يضمن حقه في التعليم لاسيما الابتدائي وصولاً إلى التعليم الجامعي، وفي ظل توصيات منظمة الصحة العالمية وخلية الأزمة في العراق واللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية نجد إن

هنالك جزء لم يتم تسليط الضوء عليه، إلا وهو الحق في التعليم أو استمرار التعليم فقد تزامن انتشار الجائحة مع منتصف العام الدراسي وكان بالإمكان الانتقال السلس والتام للتعليم الإليكتروني لضمان حق الأجيال في التعليم.

فالدستور العراقي للعام 2005 نص صراحة في المادة (34) على مبادئ غاية بالأهمية تمثل التزامات قانونية وأخلاقية ومهنية للحكومة تتمثل بالتعليم عامل أساس لتقدم المجتمع. وحق تكفله الدولة، مما يثير تساؤل حول مدى استعداد الهيئات التعليمية والتربوية للنهوض بواجباتها المهنية إزاء التلاميذ والطلبة[3].

ويتبادر إلى الذهن سؤال هل استطاعت الحكومة توفير الماء الصالح للشرب في المدارس أصلاً؟، وهل نجحت وزارة التربية بحل مشكلة توفير الصرف الصحي في المدارس؟ أو تأهيل الأبنية المدرسية لتستوعب ذوي الاحتياجات الخاصة؟، هل تمكنت الوزارة المختصة من استبدال مدارس الطين بمدارس عصرية تتوافر فيها ما يجذب الطالب للدراسة؟

والأمر ذاته بالنسبة للجامعات فلا تقل أبنيتها سوءً عن المدارس حيث لا تتوافر أدنى مقومات طرق وأساليب التعليم الحديث ويحشر الطلبة كالأفواج في قاعات واسعة وكبيرة تفتقد لوسائل التعليم ويستحيل فيها التواصل الإنساني بين الطالب والأستاذ، فهل هذا المقصود من المجانية في التعليم بالطريقة العراقية أي تقديم خدمات سيئة فيضطر الأمر الكثير من الأسر إلى تسجيل أبناءهم في المدارس الخاصة أو الأهلية فتنتفي صفة المجانية في التعليم تماماً، وجائحة كورونا لما اضطرت الجميع للجلوس بالبيت شكلت فرصة تاريخية لتصحيح المسارات أعلاه، بزيادة الكوادر البشرية والإمكانيات المادية لغرض ضمان مخرجات مؤهلة للقيام بالمهام الموكلة إليها في المستقبل بدل تخريج بعض الأفراد المعوقين علمياً وتدريبيا[4].

وبهذا يمكننا القول أن أزمة كورونا لتضيف تحديات جديدة وخطيرة لمجموعة التحديات التي يواجهها أو يعيشها قطاع التعليم في العديد من البلدان لاسيما بلدان العالم الثالث ومن ضمنها دول منطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا. وتؤكد التقارير الصادرة عن منظمة اليونسكو والبنك الدولي ومنظمات عالمية وإقليمية على أن قطاع التعليم في هذه الدول يعاني من أزمات ومشكلات بنيوية ومالية وإدارية عديدة؛ ومن ثم لا بد من إجراء إصلاحات جذرية واعتماد استراتيجيات جديدة بهدف إخراجه من أزماته وحل مشكلاته وإعادة تأهيله لمواجهة تحديات العصر المعقدة.

وأحدثت كورونا نقلة واسعة في إثارة أسئلة في مختلف مجالات تعلم المناهج والكتب وطرق التدريس وأهمية المدرسة كمكان، ووظائف المنزل كمكان، وعلاقات وقيم هذه النقلة ما كان لها أن تتم دون معارضة تذكر لولا هذه الأزمة،فمن المعلوم أن التغير التربوي بطيء جداً ومحارب جداً من فئات عديدة منتقدة تحكم قيم المجتمع وسلوكه بل وروحه، وعلى الرغم من أننا لم نكن مستعدين لهذه التغييرات، فقد قبلها الناس تحت ضغط الضرورة، لكنها خيار مهم للتربويين الذين يعتقدون أن المدرسة ليست هي المكان الملائم أو الأكثر ملاءمة للتعلم، ولذلك فإن للتغييرات الحالية والمقبلة داعمين يرونها تطويراً مستهدفاً، كما أن معارضيها سيقبلون بها خوفاً من "كورونات" مستقبلية[5].

كما كشفت الأزمة أن التدريس التقليدي المباشر للمعلمين في مدارسهم ما زال تلقيناً حيث يحتكر المعلم كل وقت الحصة لشرح المادة الدراسية، وأن الطلبة في العادة لا يكادون يشاركون إلاّ في إثارة سؤال أو إجابة لسؤال، ولذلك أقول إن الانتقال من التدريس التقليدي إلى أي شكل آخر لا يوجد به أي مخاطر لأن ترك أي تدريس غير مؤثر هو بحد ذاته تطور أو تحسن حين نترك تدريساً تقليدياً أو مدرسة تقليدية.

**المطلب الثاني: اثر أزمة كورونا على حق الصحة**

يثار جدل كبير حول التأثيرات التي أفرزها تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) على حقوق الإنسان، وتخشى المنظمات الحقوقية، التي عبرت عن موقفها بشكل صريح في هذا السياق، أن يؤثر هذا الوباء في هذه الحقوق بشكل سلبي.

كما ويعتقد البعض أن شعار هذه المرحلة يجب أن يكون – لا صوت يعلو فوق المعركة ضد كورونا – وأن الحديث عن حقوق الإنسان ظل هذه الظروف العصيبة التي يخوض فيها العالم معركة حامية ضد وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد– 19) يعد نوعاً من الرفاهية، وهذه رؤية قاصرة، كون تفشي وباء كورونا وتهديده لحياة الإنسان، يثيران بالضرورة الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للإنسان، التي تشمل شبكة متكاملة من الحقوق، تضم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية وغيرها من حقوق الإنسان، التقليدية منها والمستحدثة. وهنا يجب التأكيد أن حق الفرد في الصحة، مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية، وعدم الإخضاع للعلاج الطبي دون موافقة المريض، وغيرها من الضمانات المهمة.

وإن تنفيذ الحق في الصحة يكون بالتدرج باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتطلب تنفيذها توفر موارد مالية كافية، تفوق في كثير من الأحيان إمكانية الدولة، خاصة إذا كانت من ضمن الدول النامية، شريطة أن تبذل الدولة المعنية أقصى ما يمكن من مواردها المحلية للوفاء بالتزاماتها في مجالات الصحة حتى تستحق الدعم الدولي من هيئات الأمم المتحدة المتخصصة كالصحة العالمية أو الدول المانحة، وما يدعم ذات المبدأ القائم على أن الإنسان هو محور التنمية وأن احترام الدول لحقوقه وحرياته هو المعيار الأساس لقياس مدى تحضر الدول وتقدمها.

حيث لا يكفي القول بأن الحق في الصحة هو فقط الحق في التمتع بصحة جيدة، إنما يشمل الحصول على مياه الشرب النظيفة، والغذاء الصحي والكافي والآمن، والحصول على التوعية والمعلومات الصحية، والظروف الصحية في مكان العمل، مع مراعاة توفر تكافؤ الفرص بين الأفراد في الوصول والاستفادة من النظام المحلي للحماية الصحية، بما في ذلك حقوق وحريات أساسية أخرى منها حق في سلامته النفسية والجسدية بأن يكون في مأمن من التعذيب، أو إجراء التجارب الطبية عليه دون إذنه[6].

ونجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد منح كل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفياً ولا تمييزياً، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وهو ما يدفعنا لطرح تساؤلات بشأن جدية الدول في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ واحترام وحماية الحق في الصحة، الذي يُعد واحدا من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه أغلب بلدان العالم- وهو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في الثالث من شهر يناير 1976، فإنّ لكل شخص الحق في التمتّع بـ"أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، أي مضت أكثر من أربعين عاما من تعهد الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

وبذلك يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل الحكومات، دون استثناء، باتخاذ خطوات فعّالة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقّف عليها، على النحو الوارد في الشرعة الدولية للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة...وحظر التعذيب والخصوصية، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. كما تتناول هذه الحقوق والحريات جميع العناصر المتكاملة للحق في الصحة[7].

وحسب المادة 12 من العهد، فقد أقرت الدول الأطراف بأن ضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق يفرض عليها العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، مع مراعاة أن تكون هناك استعدادات جيدة لتأمين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك الاهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة، وعدم الحرمان من تقديم الرعاية الصحية المناسبة للمحتجزين لدى الدول، بمن فيهم طالبي اللجوء أو المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، ويجب أن يحظوا بالرعاية الصحية والوقائية، على قدم المساواة مع باقي المواطنين في الدولة، وكذلك اللاجئون الذين يعيشون في المخيمات، والأشخاص الذين يعانون من التشرد، لخطر متزايد من تفشي الفيروس بسبب عدم حصولهم على المياه النظيفة ومرافق النظافة الصحية الكافية[8].

ونجد أن القرارات والقيود الصارمة التي فرضتها العديد من الدول والحكومات للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، اثارت قلق ومخاوف الكثير من المنظمات والهيئات المعنية بالحقوق والحريات، والتي تخشى ان تسعى بعض الانظمة الحكومات الى استثمار هذه الأزمة الصحية، في تعزيز قبضتها الأمنية تحت شعارات جديدة قد تكون سبباً في انتهاك الحريات، كون وباء كوفيد-19، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة.

ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل. في الوقت نفسه، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان مثل عدم التمييز ومبادئ حقوق الإنسان مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية أن تعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير الدولية[9].

وفي هذا الشأن عبر مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقه بشأن أكثر من 12 دولة، أعلنت حالات الطوارئ بسبب جائحة كوفيد-19، ودعت مفوضة الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان

ميشيل باشليه الدول لاحترام دولة القانون رغم فيروس كورونا المستجد من التدابير الاستثنائية تفاديا "لكارثة" على حقوق الإنسان.

وأعلنت باشليه في بيان ان "المساس بالحقوق مثل حرية التعبير قد يلحق ضررا كبيرا بالجهود لاحتواء وباء كوفيد-19 وآثاره الاجتماعية-الاقتصادية الجانبية السيئة"، لأن التدابير والقوانين المطبقة في بعض الدول تشير إلى خروقات غير محددة مصحوبة أحيانا بعقوبات صارمة [10]، ونظراً للطبيعة الاستثنائية للأزمة من الواضح أن الدول بحاجة إلى صلاحيات اضافية لمواجهتها، ولكن في حال لم تحترم دولة القانون فقد تتحول الأوضاع الصحية الطارئة إلى كارثة على حقوق الإنسان ستتخطى عواقبها السلبية تفشي الوباء لفترة طويلة.

وكما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كجزء من الحق في الصحة، على أنّه يقع على عاتق الحكومات تهيئة الظروف التي ‘‘تضمن للجميع الحصول على خدمات طبية ورعاية صحية في حالة المرض، وذلك بالتقليل، إلى الحد الأدنى، من خطر الحوادث والأمراض المهنية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول العمال على معلومات صحية موثوقة، وملابس ومعدات واقية كافية.

وهذا يعني تزويد العاملين الصحيين وغيرهم من المشاركين في مكافحة الفيروس بالتدريب المناسب في مجال مكافحة العدوى، ومدّهم بمعدات الحماية المناسبة، كون مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجدّ كوفيد 19 يتطلب ضرورة أن يتوفّر في المرافق الصحية ما يكفي من المياه النظيفة، وأنظمة الصرف الصحي، وإدارة نفايات الرعاية الصحية، وكانت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قد كشفتا، في تقرير صادر عنهما في العام 2019، عن أن 896 مليون شخص يستخدمون مرافق رعاية صحية لا توجد فيها خدمات مياه، و1.5 مليار شخص يستخدمون مرافق بدون خدمات صرف صحي [11].

## المبحث الثاني: تأثير أزمة كورونا على حق العمل

ما أن أعلنت منظمة الصحة العالمية" تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد واعتبرته وباء عالمي، اتجهت غالبية الحكومات نحو اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس من خلال اعلان حالة الطوارئ، معللة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المقلقة للانتشار وشدّته وذلك بفرض حظر تجوال في المدن جزئياً أو كلياً، لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، مما تسبب في غلق الطرق والحدود ووقف العمل.

وأصبحت الدول بحاجة إلى التدخل التشريعي لتنظيم المعاملات المدنية ومنها عقود العمل، ولاسيما قطاع العمل الأهلي الذي تأثر كثيراً جراء الأزمة، وهو أمر انعكس على العمالة، وتأثر عقود العمل بالأزمة، وهو الأمر الذي أحدث تفاعلاً محلياً تمثّل في تعديل حكومي على قانون العمل بالقطاع الأهلي يتيح لرب العمل خفض أجور العمالة في حل حدوث جائحة، كجائحة كورونا، وهو أمر أثار جدلاً واسعاً محلياً،وفيما لم تتأثر عقود العمل الحكومية، وظل الموظفون يتقاضون أجورهم بشكل اعتيادي، تأثر عمال القطاع الخاص، حيث برزت مسائل من قبيل خفض الأجور أو التسريح من العمل.

وأدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى إحداث جملة من التأثيرات الاقتصادية السلبية في معظم الدول، نتيجة فرض حالات طوارئ وحظر التجول في عدد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، وهذه إجراءات ضرورية ومطلوبة للحد من هذا التفشي السريع للفيروس الذي يمكن أن ينتقل بسهولة بين الأفراد، ولكنها في نهاية المطاف تعني أن الوباء هدد الحريات الشخصية للأفراد الذين اضطروا إلى الدخول في حجر منزلي لغرض التخفيف من انتشار الفيروس وتفشي الجائحة[12].

الامر الذي يثير قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الحق في العمل أو إعانات البطالة لحين الحصول على وظيفة جديدة، وقد بدأت كثير من الدول في تعويض الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم وانضموا إلى فئة العاطلين. وقد أثرت تدابير الحجر الصحي بشكل واضح على هذه الطائفة من حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق الأخرى. وفي هذا الصدد، يتوجب على الحكومات تجنب القيود

الشاملة والواسعة بشكل مفرط على الحركة والحرية الشخصية، والاعتماد على التباعد الاجتماعي الطوعي، وفرض القيود الإلزامية فقط عندما يكون ذلك مبرراً وضرورياً وعلمياً[13].

وبهذا نرى أنه ينبغي للحكومات اتخاذ تدابير سياسية لتخفيف الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا، والتي ستؤثر أولا وبشدة أكبر على العمال ذوي الأجور المتدنية. قد يكون للتباعد الاجتماعي، والحجر الصحي، وإغلاق المؤسسات عواقب اقتصادية هائلة، أكثر الناس عُرضة هم العمال ذوو الأجور المنخفضة في الأسر المحدودة الدخل.

وينبغي للحكومات إنشاء آليات لتفادي تعرّض العمال المتأثرين بفيروس كورونا لفقدان الدخل الذي قد يمنعهم من العزل الذاتي لاحتواء انتشار الفيروس، وذلك من خلال تشجع الشركات الموظفين على العمل من المنزل لمنع انتشار الفيروس، بالرغم من أن العمل عن بعد ليس متاحا لملايين العمال في مجالات مثل البيع بالتجزئة، والمطاعم، والخدمات الشخصية، وسوق المهن الحرة أو المؤقتة، والقطاعات غير الرسمية. في هذه المجالات، لذا تكون أوضاع العمالة أقل استقرارا، وتميل الأجور إلى الانخفاض.

وفضلاً عن ذلك أدى الفايروس إلى توقف الكثير من وسائل الإعلام في بعض الدول، وبخاصة الصحف الورقية، التي كانت تمثل منابر مهمة للتعبير عن الرأي والرقابة على الحكومات، كما أن الكثير من وسائل الإعلام أصبحت تعمل بالحد الأدنى من كوادرها البشرية، وهو أمر يحد من قدرتها على القيام بدورها على النحو الأكمل كمنابر للتعبير عن الرأي أو كأدوات للرقابة على الحكومة[14].

وهذه الشواهد تعني أن قضية حقوق الإنسان تقع في قلب الحديث عن الأزمة الوجودية التي يواجهها العالم حالياً بفعل تفشي وباء فيروس كورونا. والمشكلة تكمن في توظيف هذا الوباء من قبل جهات معينة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت نظماً حاكمة أو قوى سياسية، وهذا الأمر لا يجوز من الناحية الأخلاقية، فاحترام حقوق الإنسان قضية أساسية، ولكن لا يجب استغلالها لتحقيق أهداف خاصة، والحديث ينبغي أن يكون حول الأولوية القصوى لمواجهة هذا التحدي الخطير دون تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان.

## خاتمة

### أولاً: النتائج

1- عدم استعداد الأنظمة الصحية في الدول المتقدمة التي كان نصيبها من الإصابات الأكبر بأضعاف مقارنة مع نظيراتها من الدول النامية. على الرغم من توفر أنظمة الإنذار المبكر ومراكز البحوث والمعامل الأكثر تطورا حول العالم.

2- كشفت جائحة فيروس كورونا عن هشاشة النظم الصحية في جميع أنحاء العالم، وفي العالم العربي، حيث تعاني النظم الصحية أصلاً من الإجهاد بسبب النزاعات المسلحة والسكان النازحين، لذا قد يزيد الوباء من تفاقم الهشاشة ويعمق نقاط الضعف، ومع أن الجائحة سوف تتسبّب بعواقب صحية واقتصادية خطيرة لسنوات قادمة، إلا أنها تُمثّل فرصةً ثمينة لإعادة تصوُّر دور الجهات الحكومية وغير الحكومية في تعزيز النظم الصحية.

3- أن وباء كورونا يشكل قوة قاهرة يتطلب استجابة استثنائية قد يتأثر البعض أو الكثير سلباً من هذه الاستجابة وقد تطول الفترة مما يرهق كاهل الكثير من السكان والعاملين في مجابهة الجائحة. لذا يشترط توافر شروط القوة القاهرة في عقد العمل المتفق على تنفيذه في جائحة كورونا لتطبيق القضاء مبدأ التوازن العقدي وتتمثل بالاستحالة وعدم التوقع، ويكون الحدث مستقلاً وخارجاً عن أرادة المدين.

### ثانياً: التوصيات

1- يتوجب أن تنشر جميع المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا متاحة وبلغات متعددة، بما في ذلك للأشخاص الذين يجيدون، أو لا يجيدون، القراءة والكتابة تشمل ذلك إتاحة الإعلانات التلفزيونية بلغة الإشارة عبر مترجمين فوريين مؤهلين، وإتاحة مواقع إلكترونية يسهل الوصول إليها للأشخاص الذين لديهم إعاقة في البصر والسمع والتعلم وغير ذلك؛ وإتاحة الخدمات عبر الهاتف التي تشمل

إمكانية التواصل النصيّ للأشخاص الصمّ أو الذين لديهم صعوبة في السمع، ينبغي أيضا أن تستخدم عمليات التواصل لغة بسيطة لتحقيق أفضل فهم ممكن.

2- ينبغي على الحكومات تكثيف الدورات التدريبية في تصميم وتخطيط مقررات بالتعلم الإلكتروني لأعضاء هيئة التدريس وجعلها إلزامية، لنشر ثقافة تكنولوجيا الاتصال والتواصل والتعليم والتعلم.

## الهوامش

[1] محمد ذبيان غزاوي، تكنولوجيا التعليم والنظريات التربوية، ط1؛ عالم الكتب الحديث، الاردن،2007،ص65.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم عن بعد والتعليم المفتوح،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2007،ص45.

[3] رمزي أحمد عبد الحي، التعليم العالي الالكتروني " محدداته ومبرراته ووسائطه "، ط1، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، 2005،ص77.

[4] عبد الله عمر الفرا، المدخل إلى تكنولوجيا التعليم، دار الثقافة، عمان، 1999،ص13.

[5]Nacoti ,Mirco ,et al".At the epicenter of the Covid-19 pandemic and humanitarian crises in Italy: changing perspectives on preparation and mitigation ".NEJM Catalyst Innovations in Care Delivery 1.2 (2020) https://catalyst.nejm.org/doi/full/10.1056/CAT.20.0080

[6],David L".Weeks Into This Global Pandemic ,What Should We Be Doing Next?" Medium ,13 May 2020 , https://medium.com/@DrDavidKatz/weeks-into-this-global-pandemic-what-should-webe-doing-next-90fad0910bb4

[7]Katz ,David L".COVID-19:How New Information Should Drive Policy?" U.S.Senate Committee on Homeland Security & Governmental Affairs ,6 May ,2020 , http://www.hsgac.senate.gov/download/testimony-katz-2020-05-06

[8]وتوصي منظمة الصحة العالمية، وفقا لقواعد القانون الدولي، بأن تحترم مرافق التمريض، وغيرها من الأماكن التي تضم أعدادا كبيرة من كبار السن، قواعد القانون وتطبيق روحه، بحيث يعمل القائمون على تلك المرافق العمومية جاهدين على إيجاد توازن بين السياسات التي تتّبعها تلك المرافق، بهدف حماية النزلاء فيها من الزوّار —سواء أكانوا من أهالي المقيمين أم من الزوّار الآخرين–، وحاجة كبار السنّ إلى الأسرة والتواصل مع الناس، وبالتالي السماح، في نطاق محدود وبعد اتخاذ كافة إجراءات السلامة، للزوار بزيارة أهلهم وذويهم.

[9]McKie ,Robin ,et al".Don't Bet on Vaccine to Protect Us from Covid-19 ,Says World Health Expert ".The Guardian ,18 Apr.2020 , https://www.theguardian.com/world/2020/apr/18/dont-bet-onvaccine-to-protect-us-from-covid-19-says-world-health-expert

[10]منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، مقال منشور بتاريخ 29/ 8/ 2020 على موقع الانترنيت التالي:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health

[11]منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، مقال منشور بتاريخ 29/ 8/ 2020 على موقع الانترنيت التالي:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health

[12]منظمة العمل الدولية، وباء COVID-19 وعالم العمل: آثار المرض وردود الأفعال عليه، مقال منشور بتاريخ 2020/4/18 على موقع الانترنيت التالي:
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS

[13] راسموسالينيوسبوسروب، جائحة كورونا لن توقف العمل في مجال الدفاع حقوق الانسان، مقال منشور بتاريخ 2020/5/4 على موقع الانترنيت التالي:

https://euromedrights.org/ar/publication

[14] داميانفاولر، فيروس كورونا: كيف تتجاوز محنة فقدان الوظيفة إثر تفشّي الوباء؟، مقال منشور بتاريخ 2020/5/4 على موقع الانترنيت التالي:

https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52139026